

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠١٦

بتخويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالي

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بتنظيم شئون البعثات والإجازات

الدراسية والمنح :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم عمل المعاهد العليا والخاصة :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ والخاصة بالجامعات الخاصة والأهلية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥٧)

المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بوزارة التعليم العالي الآتية أسماؤهم - بصفتهم الوظيفية
- كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى نفاذًا لنص المادة رقم (٢٣)
من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهم :

الاسم	الوظيفة	م
الأستاذ / صبرى عوض حسين عبد العاطى	مدير عام الإدارة العامة للتراخيص والتابعة	١
الأستاذ / أسامة محمد عبد الله	مدير عام الإدارة العامة للتفتيش	٢

الاسم	الوظيفة	م
الأستاذ/ هشام أحمد عبد العزيز	مدير عام الإدارة العامة لشئون المعاهد وصناديق دعم المعاهد	٣
الأستاذ/ عماد مصطفى محمد عبد الرحيم	كبير إخصائيين بالإدارة العامة لشئون القانونية	٤
الأستاذ/ حاتم محمد عباس الصواف	إخصائى أول ترجمة بالإدارة العامة للمكتب الفني للوزير	٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند